## المملكة المتحد الله الفعل الفعل المسلكة المتحدة المملكة المتحدة في R أغسطس/آب OMMR حول "إطار العمل الشامل المتعامل مع التهديد الإرهابي في بريطانيا"

في يوم الجمعة، R أغسطس/آب OMMR، أعلن توني بلير، رئيس وزراء المملكة المتحدة، عن تدابير خاصة سوف تقترحها سلطات المملكة المتحدة في أعقاب تفجيرات يوليو/تموز OMMR في لندن. وليس هناك في الوقت الراهن مقترحات تشريعية مفصًلة. إلا أن رئيس الوزراء أشار إلى أن مثل هذه المقترحات "الضرورية" تخضع في الوقت الراهن "لتفحص عاجل" وأنها قادمة. وقال أيضاً إن التدابير الإدارية التي لا تستدعي سن تشريع أولي ستوضع موضع التطبيق "بأثر فوري".

إن منظمة العفو الدولية قد أدانت بلا قيد أو شرط، وبلا تحفظ، هجمات لندن في T يوليو/تموز OMMR، وقد دعت إلى تقديم من يُزعم أنهم مسؤولون عنها إلى العدالة. كما تعتبر المنظمة أن أي تدابير تتخذها سلطات المملكة المتحدة على أساس النية المعلنة في حماية الناس من تكرار مثل هذه الجرائم يجب أن تكون على اتساق مع القانون والمعابير الدوليين لحقوق الإنسان.

فعلى مدار العقود الثلاثة الأخيرة، ساورت منظمة العفو الدولية بواعث قلق عميقة حيال حقيقة أن التشريعات المختلفة "الطارئة لمكافحة الإرهاب" التي كانت تسن، وغيرها من التدابير التي كانت تتخذ، في سياق النزاع المسلح في إيرلندا الشمالية، قد أدت إلى انتهاكات لحقوق الإنسان الذي اتسمت الإنسان. وفي الماضي القريب، ساورت المنظمة بواعث قلق عميق بشأن العجز الخطير في الاعتبارات المتعلقة بحقوق الإنسان الذي اتسمت بها السياسات والتدابير التشريعية التي اتبعت في المملكة المتحدة في أعقاب هجمات NN سبتمبر/أيلول OMMN في الولايات المتحدة الأمربكية.

في ضوء ذلك، وبناء على المضمون العام لبيان رئيس الوزراء، فإن القلق يساور منظمة العفو من أن بعض التدابير المقترحة تحمل معها خطر تقويض حماية حقوق الإنسان في المملكة المتحدة. ولذا، فإن المنظمة تحث رئيس الوزراء وحكومته على أن تلتزم المملكة المتحدة باحترام سيادة القانون، وأن تحترم حكومته الحقوق الإنسانية للجميع، وأن تضمن تساوق أي تدبير يتخذ في أعقاب تفجيرات لندن في يوليو/تموز OMMR تساوقاً تاماً مع القانون الدولي لحقوق الإنسان.

بيد أنه إذا ما أخذنا البيان الرسمي لرئيس الوزراء بمجمله والإجابات التي أدلى بها لاحقاً لوسائل الإعلام، فإنها تشكل مجتمعة هجوماً خطيراً على حقوق الإنسان. وتشعر منظمة العفو ببواعث قلق عميق على نحو خاص من أن بعض التدابير التي اقترحها رئيس الوزراء لا تتماشى مع استقلال السلطة القضائية، وتقوّض حكم القانون وحقوق الإنسان الأساسية، بما فيها:

- الحظر المطلق المفروض على التعذيب وسوء المعاملة، والمبدأ الذي ينطوي عليه مثل هذا الحظر، الذي يستوجب عدم إرسال الشخص بأي صورة من الصور إلى أي مكان يمكن أن يتعرض فيه/تتعرض فيه لخطر التعذيب أو سوء المعاملة -- وهو المبدأ المعروف بعدم الإعادة القسرية.
- الحق في طلب اللجوء والتمتع بهذا اللجوء، بما في ذلك حق جميع الأشخاص الساعين إلى الحماية الدولية في إجراءات نزيهة ومرضية تتساوق مع القانون والمعايير الدوليين لحقوق الإنسان ولحقوق اللاجئين. حيث ينبغي أن يُنظر إلى أي نية في استثناء شخص ما من وضع اللاجئ في سياق الإجراءات العادية لتقرير وضع اللجوء، كما ينبغي أن يخضع هذا النظر للمبادئ الأساسية لنزاهة الإجراءات، بما فيها الحق في الاستئناف ضد قرار الاستثناء، وفي البقاء في المملكة المتحدة أثناء النظر في استئنافه؛
  - الحق في حرية التعبير والحق في التجمع؛
    - مبدأ سيادة القانون والموثوقية القانونية؛
- حق أي شخص يشتبه بدرجة معقولة بارتكابه جريمة جنائية معترف بها في أن توجه إليه تهمة على وجه السرعة ويحاكم خلال فترة زمنية معقولة ضمن إجراءات تلبى على نحو كامل المعايير المعترف بها دولياً للمحاكمة العادلة؛
  - الحق في محاكمة نزيهة وفي التمتع بالإجراءات القضائية الواجبة.

وتحديداً، ينطلق الحق في عدم التعرض للتعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة، التي تشمل الحق في عدم الإبعاد إلى بلد أو أراض يمكن أن يتعرض فيها الشخص لمثل هذه المعاملة -- الحماية من الإعادة القسرية -- على جميع الأفراد، بغض النظر عن الجريمة التي يمكن أن يكونوا قد ارتكبوها أو يشتبه بأنهم قد ارتكبوها، وهذه قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي الملزمة لجميع الدول. كما تم تقن SNM?نها في قانون المقاقية الأوروبية الخاصة بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، التي ضُمِّن قانون المملكة المتحدة معظم أحكامها من خلال قانون حقوق الإنسان لسنة NVVU.

أشار رئيس الوزراء، في بيانه، إلى "التعامل مع" الأشخاص المنخرطين في "التطرف" -- وهو مفهوم لم يقدم تعريفاً له -- و لا سيما مع "أولئك الذين يحرضون عليه أو يبشرون به". والحل المقترح من رئيس الوزراء، وبكلماته هو نفسه يتلخص في "...برأيي، ينبغي أن يُخرج أي شخص من مواطني الدول الأجنبية يعيش هنا ويقوم بالتحريض على التطرف أو يشارك فيه من هذه البلاد". وفيما يتعلق بهذا، تعتبر منظمة العفو الدولية أن واجب سلطات المملكة المتحدة، إذا ما اشتبهت إلى درجة معقولة بأن أشخاصاً قد ارتكبوا جرائم جنائية معينة، هو توجيه تهم ضدهم ومحاكمتهم على وجه السرعة ضمن إجراءات تلبي بشكل كامل المعايير المعترف بها دولياً للمحاكمة العادلة. وفي هذا السياق، تشعر منظمة العفو الدولية بالانزعاج الشديد أيضاً من ملاحظات رئيس الوزراء بشأن القرارات المسوَّغة تماماً للمحاكم الوطنية بإلغاء أوامر إبعاد أشخاص كانت سلطات المملكة المتحدة تعتزم إبعادهم إلى دول بمكن أن يتعرضوا فيها لخطر التعذيب وسوء المعاملة. وتعتبر منظمة العفو الدولية أن على رئيس الوزراء، عوضاً عن مهاجمة قرارات الهيئة القضائية وحكم القانون على هذا النحو، أن يعلن التزام حكومته بالتقيد في هذا الصدد بالتزامات المملكة المتحدة التي يفرضها عليها القانون الدولي.

وتساور منظمة العفو الدولية أيضاً بواعث قلق شديد بشأن "المنهج الجديد" الذي أشار إليه رئيس الوزراء في بيانه بالعلاقة مع أوامر الترحيل. فبحسب هذا "المنهج الجديد"، ستسعى سلطات المملكة المتحدة عندما ترغب في طرد شخص إلى بلد هناك مخاطرة حقيقية في أن تتعرض أو يتعرض للتعذيب أو سوء المعاملة فيه، إلى الحصول على ما أسماه "التطمينات الدبلوماسية" من جانب سلطات الدولة التي سيرسل إليها الشخص المعني -- أو إلى التفاوض معها على مذكرة تفاهم -- بأن لا يتعرض الشخص المعني للتعذيب أو لسوء المعاملة عند عودته إلى ذلك البلد. إن منظمة العفو ترى أن من شأن "التطمينات الدبلوماسية" ومذكرات التفاهم، على السواء، أن ترقى إلى مرتبة الالتفاف على مبدأ عدم الإعادة القسرية، الذي يشكل جزءاً لا يتجزأ من الحظر المطلق المفروض على التعذيب أو غيره من ضروب إساءة المعاملة. وبناء على ذلك، فإن منظمة العولية لا تقبل بأن التطمينات الدبلوماسية أو مذكرات التفاهم يمكن أن تُحِلَّ الدولة المرسِلة أبداً من واجبها بعدم إعادة الشخص قسراً إلى بلد أو أراض يمكن أن يتعرض فيها لخطر التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة السيئة.

وعلاوة على ذلك، فإن منظمة العفو الدولية تستنكر أي محاولة في المستقبل لتعديل قانون حقوق الإنسان لسنة NVVU بالطريقة التي أوحى بها رئيس الوزراء، حيث ترى أن مثل هذه الطريقة إنما تسعى وبصورة ملتوية إلى إزاحة العقبات التي تضعها المحاكم في طريق رئيس الوزراء وحكومته فيما يخص عمليات الترحيل. إن الحق في الحرية من التعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة، ومبدأ عدم الإعادة القسرية الذي ينطوي عليه هذا الحق، غير قابلين للتصرف، ومن غير الجائز خرقهما، ولا مجال لتعليقهما. وكل محاولة من جانب سلطات المملكة المتحدة للالتفاف على الولاية القضائية للمحاكم على الصعيد المحلي ومنعها من احترام مثل هذا الحق الأساسي سوف تعني بوضوح تخلي المملكة المتحدة عن التزاماتها بمقتضى القانون الدولي.

وتساور المنظمة بواعث قلق بالغ أيضاً بشأن تصريح رئيس الوزراء بأن "أي شخص شارك في الإرهاب، أو على علاقة مهما كانت به في أي مكان، سوف يحرم بصورة آلية من حق اللجوء إلى البلاد". ففي ضوء باعث القلق الذي طال عليه الأمد لدى منظمة العفو الدولية بشأن غموض تعريف "الإرهاب" والمدى الذي يمكن أن يذهب إليه هذا التعريف وفقاً لقانون الإرهاب لسنة OMMM، فإن المنظمة تشعر بقلق بالغ من أن تصريح رئيس الوزراء يرقى إلى مرتبة مصادرة القانون الدولي للاجئين. ولدى منظمة العفو الدولية بواعث قلق من إمكان أن يستثنى من وضع اللجوء أشخاص انخرطوا في أعمال مسلحة ضمن جماعة سياسية ما، أو قاموا بأية أنشطة سياسية ليس من شأن طبيعتها أو شدتها أن تحرماهم من التمتع بوضع اللجوء بمقتضى اتفاقية العام NVRN المتعلقة بوضع اللاجئين (اتفاقية اللاجئين) والبروتوكول الملحق بها لعام NVST. إن الأساس المحدود للاستثناء بمقتضى اتفاقية اللاجئين يشمل الجرائم ضد السلم وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والجرائم غير السياسية التي ترتكب خارج بلد اللجوء قبل السماح للاجئ بدخول البلاد بصفته هذه. وفي كل الأحوال، فحتى حينما يستثنى شخص ما من وضع اللجوء بمقتضى اتفاقية اللاجئين، فإن سلطات المملكة المتحدة ملزمة على الرغم من ذلك بمقتضى القانون الدولي العرفي والأحكام التي تنص عليها، بين جملة أشياء، اتفاقية مناهضة التعذيب والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان باحترام مبدأ عدم الإعادة القسرية الموضحة فيما سبق.

وتساور منظمة العفو الدولية بواعث قلق أيضاً بشأن مقترحات تمديد فترة الحد الأقصى الحالية للاحتجاز من جانب الشرطة من دون تهمة أو محاكمة، والبالغة NQ يوماً، بمقتضى قانون مكافحة الإرهاب للعام OMMM. وقد أشار رئيس الوزراء في بيانه إلى أن سلطات المملكة المتحدة سوف تتفحص "ما إذا كان بالإمكان إقرار الإجراء الضروري لإعطائنا طريقة تلبي طلب أجهزة الشرطة والأمن تمديد فترة الاعتقال وفترة ما قبل توجيه التهم ضد من يشتبه بأنهم إرهابيون". ففيما يتعلق بهذا، تشعر منظمة العفو الدولية ببواعث قلق من أن فترات الاعتقال المطولة السابقة على توجيه التهم وعلى المحاكمة يمكن أن توفر السياق لارتكاب الإساءات، وأن تضطر المعتقلين

u1573 إلا الإدلاء بأقوال غير طوعية، بما في ذلك الاعترافات، ما يقوض في كلتا الحالتين الحق في محاكمة عادلة ومبدأ الإجراءات القضائية الواجبة. إذ يجب أن يعرض الشخص المعتقل على قاض خلال أربعة أيام من بدء احتجازه، وأي تمديد لفترة الاعتقال ينبغي أن يكون تحت إشراف قضائي. وعلاوة على ذلك، يتعين عدم استخدام الاحتجاز دون أن تكون هناك نية ومقومات جدية لتوجيه التهم، وبالطريقة التي إذا ما تم اللجوء إلى غيرها فإن ذلك يعتبر، في النتيجة، حبساً لأغراض الاعتقال. فمن حق الأشخاص أن توجه إليهم تهم وأن يحاكموا دونما إبطاء وضمن إجراءات قضائية تتقيد على نحو كامل بالمعايير المعترف بها دولياً للمحاكمة العادلة.

ونظراً للمخاطر التي تنطوي علها فترات الاعتقال المطولة دونما تهمة أو محاكمة، فإن منظمة العفو الدولية ترى أنه يجب أن يكون هناك تقيد صارم بالضمانات القانونية، بما فيها:

- الإخطار الفوري للمعتقل بأسباب الاعتقال أو الاحتجاز وبحقوقه، بما في ذلك حقه في المشورة القانونية؛
  - إمكان الاتصال فوراً بمستشار قانوني، أي منذ بدء الاعتقال وطوال فترة الاحتجاز؛
- ضمان وجود مستشار قانوني أثناء الاستجواب، والفرصة الكافية لتشاور المعتقل في السر مع محام من اختياره أو اختيارها؛
  - تسجيل جميع جلسات الاستجواب بالصوت والصورة؛
  - إمكان تلقى الشخص المعتقل زيارات من عائلته ومن الطبيب؛
- تُوفير الفرصة للشخص المعتقل كي يتمتع/تتمتع بحقه في اتباع إجراءات يمكن أن يعترض من خلالها على قانونية اعتقاله، وتقرير ذلك على وبه السرعة من قبل المحكمة، والأمر بالإفراج عنه إذا لم يكن الاعتقال قانونياً؛
- الإشراف القضائي المنتظم على الاعتقال منذ مراحله المبكرة، مع إتاحة الفرصة للمعتقل بأن يعرض على السلطة المؤهلة ذات الصلة بصورة شخصية في كل مناسبة، وأن يمنح الفرصة لأن يقدم مداخلاته، سواء بصورة شخصية أو عبر مساعدة المستشار القانوني، قبل أن يسمح بتمديد الاعتقال.

وفي النهائية، فقد بدا أن رئيس الوزراء لا يأبه لمنتقدي التدابير التشريعية وسواها من التدابير التي وضعت موضع التنفيذ من قبل المملكة المتحدة في أعقاب NN سبتمبر/أيلول OMMN حينما يقول: "في الأسابيع الأربعة الماضية منذ هجمات T يوليو/تموز [...]، أخذ الناس

الآن أنه عندما نحذر من تهديد إرهابي، فإن هذا ليس مجرد قعقعة من أجل التخويف". إن منظمة العفو الدولية تكرر أن الأمن وحقوق الإنسان ليسا خيارين ينفي كل منهما الآخر؛ فهما يسيران جنباً إلى جنب. واحترام حقوق الإنسان هو الطريق إلى الأمن، وليس عقبة في طريقه. والطريق إلى الأمن يكمن في احترام حقوق الإنسان، وليس في الانتهاكات. وكما شدد الأمين العام للأمم المتحدة عندما قال: "بينما نحتاج بالتأكيد إلى اليقظة للحيلولة دون الأعمال الإرهابية، ... فإننا نلحق الهزيمة بأنفسنا سلفاً إذا ما ضحينا بأولوياتنا المهمة الأخرى – من قبيل حقوق الإنسان – في خضم هذه العملية".